غرفة القاهرة تطلب إلغاء العقوبات البدنية

فى قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار

كتب ـ محمد العزاوى:

إنتهت الغرفة التجارية بالقاهرة من إعداد ملاحظاتها على مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة بعد عدة اجتماعات تمت خلالها مناقشة نصوص المواد وتم حصر جميع الملاحظات التى ابداها أعضاء مجلس إدارة الغرفة فى مذكرة شاملة تمهيدا لتقديمها إلى وزارة التموين والتجارة الداخلية.

قال الدكتور نادر رياض عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقاهرة إن الملاحظات تضمنت ضرورة تعديل مسمى القانون إلى «حماية المنافسة ومنع الاحتكارات الضارة» بدلا من المسمى الحالى وذلك حتى لا تكون التسمية غير المقصودة موجهة الى غير ما يبتغيه المشرع حيث إن الهدف من هذا التشريع ليس منع الاحتكار وإنما تنظيم المنافسة.

كما تضمنت الملاحظات ضرورة استقلالية جهاز المنافسة وتأهيل كوادره لتأكيد فاعلية قراراته كذلك ضرورة إلغاء العقوبات البدنية استرشادا بالقانون الأوروبى الذى اكتفى فقط بالغرامات كما لم يرد به أية عقوبات تتعلق بمصادرة السلع.

د. نادر رياض

وقال الدكتور نادر رياض إن الملاحظات تضمنت ايضا ضرورة تعديل المادة رقم «٢» الفقرة «ج» وهو أن السيطرة وضع يتمكن من خلاله شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معا من التحكم فى سوق المنتجات وذلك بالاستحواذ على نسبة تجاوز الـ ٣٠٪ من حجم السوق المعنية شريطة أن يتجاوز إجمالى رقم معاملاتها السنوى مبلغا يتم تحديده بقرار من الوزير المختص على الا تقل قيمته عن ٢٥٠ مليون جنيه مع مراعاة ظروف تركيبة السوق ووضع الشخص بالنسبة الى المتنافسين الآخرين وتصرفاته فى السوق حيث ان النص الأصلى فى مشروع القانون لا يحقق اغراض التشريع فى مراقبة القوى الاقتصادية والقدرة التنافسية فى السوق الداخلى.

كما تضمنت الملاحظات ضرورة تعديل المادة الثانية فقرة «ز» حيث ورد التعريف فى النص الأصلى موصيا بأن النشاط التجارى فى السوق المعينة يجب أن يكون مقيدا لحرية المنافسة بينما الغرض من تحديد السوق المعينة هو ايضاح السوق التى يهدف التشريع الى ضمان حرية المنافسة فيها أو التى قد يظهر عدم تحقيق هذه الحرية فيها بحسب الأحوال لذلك فإن الإبقاء على النص الأصلى كان يعتبر أعمال القانون مما يعد مصادرة على الغرض المقصود منه اذا اشترط تقيد الحرية فى المنافسة.

وتضمنت الملاحظات ضرورة تعديل المادة السابعة الفقرة «أ» إلى كل الاشخاص الذين يتحقق لهم وضع السيطرة على النحو الوارد فى المادة الأولى فقرة «ج» اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون اخطار الجهاز بذلك خلال ثلاثة اشهر من هذا التاريخ أو من تاريخ تحقق وضع السيطرة على حسب الأحوال.

وكذلك تعديل المادة السابعة الفقرة الثانية وعلى الاشخاص الذين يرغبون فى تملك اصول أو حقوق ملكية أو حقوق انتفاع أو أسهم أو من يرغبون فى إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج يؤدى إلى السيطرة فى أى من الحالات السابقة اخطار الجهاز بذلك حيث النص الاصلى اقتصر الحظر على الحالات الواردة فيه دون تطرق الى حالة الجمع بين إدارة أكثر من منشأة أو كيان اعتبارى.

كما طالبت الملاحظات بتعديل الفقرة الأولى من المادة «١٢» التى لا يجوز الجمع بين إدارة أكثر من جهة متنافسة بما يؤدى الى السيطرة على السوق المعينة طبقا للفقرة «ج» من المادة «١٢» إلا بعد اخطار